

٣٤١ ( د - ٣٠ ) — سياسة الفصل العنصري، التي تتبعها  
حكومة إفريقيا الجنوبية

ألف

صندوق الام المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ( ٢ ) ،  
المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن الصندوق الاستئماني ،

واذ يساورها القلق البالغ ازاء الاعتقالات والمحاكمات العديدة التي جرت للأشخاص في السنة  
الماضية بموجب التشريعات القمعية والتمييزية التي تطبقها حكومة إفريقيا الجنوبية والإدارتان غير  
الشرععتين في ناميبيا وروديسيا الجنوبية ،

واذ تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الإنسانية من قبل المجتمع الدولي للأشخاص  
المغضوبين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في هذه الأقاليم أمر مناسب وضروري ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة  
الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؟

٢ - وتنشد جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم تبرعات سنوية أُسخى للصندوق  
الاستئماني بفترة تمكينه من مواجهة الاحتياجات المتزايدة ؟

٣ - وتوجه نداء آخر من أجل تقديم تبرعات سنوية مباشرة للمنظمات الخيرية الناشطة  
في تقديم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري، والتمييز العنصري في إفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا  
الجنوبية ؟

٤ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ ، عن طريق الوحدة المعنية بالفصل العنصري،  
وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، الترتيبات اللازمة للتعریف على نطاق واسع بالحاجة إلى تقديم  
المساعدة الإنسانية إلى ضحايا القمع في إفريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

## التضامن مع السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية

### ان الجمعية العامة ،

ان تشعر بقلق عميق ازاء أعمال القمع الوحشية ضد مناهضي الفصل العنصري، والعنصرية في افريقيا الجنوبيّة ، بما في ذلك الاضطهاد الذي حدث مؤخراً لعديد من القادة الطلابيين والثقافيين وغيرهم ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها الداعية الى انهاء أعمال القمع ومنح عفو غير مشروط لجميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري، أو بسبب أعمال ناجمة عن هذه المعاشرة ،

واذ تحيط علماً بفرض النظام العنصري في افريقيا الجنوبيّة مراعاة هذه القرارات ،  
واذ تؤكد من جديد شرعية الكفاح الذي يخوضه الشعب افريقيا الجنوبيّة في سبيل الاستئصال التام للفصل العنصري ، وممارسة جميع سكان افريقيا الجنوبيّة حق تقرير المصير ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اطلاق سراح زعماء الشعب افريقيا الجنوبيّة المضطهد وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري من السجن ومن القيود الأخرى المفروضة عليهم هو عامل ضروري لاستئصال الفصل العنصري ،

واعترافاً منها باسهام حركات التحرير والمناهضين الآخرين للفصل العنصري في افريقيا الجنوبيّة في العمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ،

١ - تدين القمع الوحشي الذي يمارسه النظام العنصري في افريقيا الجنوبيّة ضد زعماء الشعب افريقيا الجنوبيّة المضطهد وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ؛

٢ - وتدين بشدة "قانون الإرهاب" وغيره من التشريعات القمعية الرامية الى اخماد الكفاح المشروع لشعب افريقيا الجنوبيّة من أجل الحرية وتقرير المصير ؛

٣ - وتعرب عن تضامنها مع جميع الأفرقة الجنوبيّين الذين يكافحون ضد الفصل العنصري وفي سبيل المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - وتدعو مرة أخرى النظام العنصري في افريقيا الجنوبيّة أن يمنح عفواً غير مشروط لجميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري، أو بسبب أعمال ناجمة عن هذه المعاشرة ، وكذلك للاذكيّين السياسيين من افريقيا الجنوبيّة ، وأن يلغى جميع القوانين والأنظمة القمعية التي تقييد حق الشعب في النضال من أجل إنهاء نظام الفصل العنصري ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والوحدة المعنية بالفصل العنصري

والتابعة للأمانة العامة أن تضاعفا جههرون ما من أجل التحرير بقضية جميع المسلمين بحسب معارضتهم للفصل العنصري في إفريقيا الجنوبية .

الجلسة الخامسة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

جيم

المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي  
تجاه شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها العديدة التي تدين سياسة الفصل العنصري، التي يتبعها النظام العنصري في إفريقيا الجنوبية ،

واذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في اعلاء المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

واذ تشني على الكفاح الbasil الذي يخوضه شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد تحت قيادة حركاته التحريرية بدعم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

واذ تحيط علما بالتضحيات الجسامية التي يبذلها شعب إفريقيا الجنوبية في كفاحه المشروع من أجل تقرير المصير ،

واذ تجتمع في مناسبة الذكرى السنوية الثالثين للأمم المتحدة ،

١ - تعلن أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية ، وتجاه الاشخاص المسجونين والمفروض عليهم قيود والمنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري ؟

٢ - وتذكر الاعراب عن تصديقها على تكريس اهتمام متزايد وتوفير جميع ما يلزم من موارد لحشد الجهود الدولية ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ، من أجل التعجيل باستئصال الفصل العنصري من إفريقيا الجنوبية وتحرير شعب إفريقيا الجنوبية .

الجلسة الخامسة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

## دال

### البانتوستانات

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٧٥ هـ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ والقرارات اللاحقة التي أدارت فيها قيام النظام العنصري في افريقيا الجنوبية بانشاء البانتوستان وان تحفيظ علماً بمناورات النظام العنصري في افريقيا الجنوبية الرامية الى المضي في انشاء البانتوستانات في ترانسكي وفي مناطق اخرى ،

وان تؤكد من جديد شرعية التفاح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية ، بقيادة حركة تحريره القومي ، وبكل الوسائل الممكنة ، من أجل الاستئصال التام للفصل العنصري ، ومن أجل ممارسة حقه في تقرير المصير ،

١ - تدین مرة أخرى انشاء البانتوستانات بوصفه عملاً يرمي الى تدعيم سياسة الفصل العنصري الالانسانية ، والى ادارة سيطرة الاقلية البيضاء ، والى حرمان افريقيي افريقيا الجنوبية من حقوقهم ، غير القابل للتصرف ، في بلدتهم ؟

٢ - وتؤكد من جديد أن انشاء البانتوستانات انما هو تدبير يقصد به اساساً تقويض السلامة الاقليمية للبلد ، انتهاكاً للمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؟

٣ - وتدعوا من جميع الحكومات والمنظمات عدم التعامل مع أي من مؤسسات أو سلطات البانتوستانات ، وعدم الاعتراف بها بأي شكل من الأشكال .

### الجلسة العامة ٤٢١

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

## هـ

### الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير وتؤكد من جديد قرارها ٢٧٧٥ دال ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ بشأن الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية ،

وان تلاحظ ان حملة مقاطعة فرق افريقيا الجنوبية الرياضية ، التي يتم اختيارها على أساس الفصل العنصري وخلافاً للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم التمييز ، قد أصبحت احد التدابير المهمة التي تظهر بصورة جليّة: الاشتراك في الفصل العنصري ، من جانب الحكومة والشعوب ،

وأن ترفض محاولات النظام العنصري أن يحظى بالموافقة على اشتراكه في الألعاب الرياضية الدولية عن طريق ادخال تعديلات سطحية تافهة على تطبيق الفصل العنصري ،

وأن تلاحظ مع الاسف ان بعض الهيئات الرياضية القومية والدولية قد استمرت في اتصالها مع الهيئات الرياضية العنصرية التابعة لافريقيا الجنوبية ، منتهكة بذلك المبدأ الأوليسي وقرارات الام المتحدة ،

وأن تدين النظام العنصري ، في افريقيا الجنوبية لا تخاذه تدابير قمعية ضد الهيئة الرياضية غير العنصرية في افريقيا الجنوبية ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها المطلق للمبدأ الأوليسي الذي يقضي بعدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتقام السياسي ؛

٢ - وتثني على جميع الحكومات والهيئات الرياضية وسائر المنظمات التي اتخذت ، عملاً بالمبدأ الأوليسي وبقرارات الام المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، تدابير لمقاطعة الهيئات أو الفرق الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصري ؛

٣ - وتدعو جميع الحكومات والهيئات الرياضية والمنظمات الأخرى ؛

(أ) ان تمتتنع عن اجراء اي اتصال بالهيئات الرياضية القائمة على أساس الفصل العنصري ، أو الفرق الرياضية الافريقية الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصري ؛

(ب) ان تستخدم كل نفوذها من أجل ضمان التطبيق الكامل للمبدأ الأوليسي ، خاصة من قبل الهيئات الرياضية القومية والدولية التي استمرت في التعاون مع الهيئات الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية والقائمة على أساس الفصل العنصري ؛

٤ - وتثني على جميع المكافحين ضد العنصرية في ميدان الاعاب الرياضية من هيئات رياضية ورياضيين في افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وترجو من الامين العام أن يحمل على انتاج مواد اعلامية عن الفصل العنصري في ميدان الاعاب الرياضية في افريقيا الجنوبية وعن الحملة الدولية ضد الاتصالات في ميدان الاعاب الرياضية مع افريقيا الجنوبية ، وعلى نشر تلك المعلومات على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة الخامسة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

واو

برنامـج عمل اللجنـة الخـاصـة لـمنـاهـضـة الفـصـل العـنـصـري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٣) ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/10022).

وإن تلاحت مع التقدير بالأعمال التي قامت بها الوحدة المعنوية بالفصل العنصري والتابعة للأمانة العامة ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، لمواصلة التعريف بشئور الفصل العنصري فيما تبذل الأمم المتحدة من جهود لاستئصاله ،

وأن تشي على اللجنة الخاصة لما قامت به من أعمال وفاء بمسؤولياتها عن تشجيع الحملة الدولية ضد الفصل العنصري، وفقاً لقرارات الجمعية العامة بشأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في إفريقيا الجنوبية ،

**واز ترى ضرورة تكثيف الجهد الرامي الى القيام بعمل دولي متضاد من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لنصرة الكفاح المسلح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبي ، بقيادة حركات تحريره القومي ، في سبيل حقه في تقرير المصير ،**

وأقتناعاً منها أيضاً بالحاجة الى قيام تعاون وثيق ، مع وكالات الام المتحدة المتخصصة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، في جميع الجهود التي تبذلها الام المتحدة لضمان تسوية الحالة الخطيرة السائدة في افريقيا الجنوبية ،

١ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مواصلة وتكثيف أنشطتها الرامية إلى تشجيع شن حملات دولية منسقة لمناهضة الفصل العنصري ، عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وايالاً عناء خاصة في عام ١٩٧٦ لتشجيع وتعزيز ودعم ما يلي :

(أ) الحملات التي تشن لنصرة الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر القومي-سي التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية ضد النظام العنصري، في إفريقيا الجنوبية؛

(بـ) التدابير التي تتغذى بها النقابات العمالية والمنظمات النسائية والطلابية والشبابية والدينية للأعراب عن تضامنها مع شعب إفريقيا الجنوبية المضطهد ، ودعمها له ؛

(ج) الحملات المضادة لتعاون أ، من الحكومات أو من الشركات عبر الوطنية مع النظام العنصري في إفريقيا الجنوبيّة ؟

(٤) ادانة دعاية النظام المعنصر، في افريقيا الجنوبية ومؤيديه ، ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح الشعب الافريقي الجنوبي في سبيل حقه في تقرير المصير ؟

- ٢ - وتأزن للجنة الخاصة بما يلى :

(أ) أن ترسل البعثات إلى حكومات الدول الأعضاء والى مقارن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك اتحادات النقابات العمالية ، حسب اللزوم ، لاجراء مشاورات ترمي الى تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصري ؟

(ب) أن تتخذ الخطوات المناسبة لتشجيع قيام تعاون أوشنت مع منظمة الوحدة الأفريقية ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة ؛

(ج) أن تشتراك في المؤتمرات المعنية بالفصل العنصري ؟

(د) أن تدعو ممثلي حركات التحرير القومي الأفريقية الجنوبية المعترض، بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية، وممثلي غيرها من المنظمات، إلى جانب الخبراء في موضوع الفصل العنصري، للتشاور بشأن شتى نواحي الفصل العنصري، وبشأن أعمال مكافحته ؟

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تنظم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، ندوة دولية في عام ١٩٧٦ ، وفق ما هو مقترن في القرتيين ٢٣ و ٢٤ من تقريرها (٣) :

٤ - وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقديم التبرعات أو توفير أشكال التعاون الأخرى لتعزيز ماتقوم به الوحدة المعنوية بالفصل العنصري والتابعة للأمانة العامة من أنشطة في سبيل التعريف، بجميع الوسائل، بشرور الفصل العنصري وبالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستئصاله ؟

٥ - وترجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتفعيل اسم الوحدة المعنوية بالفصل العنصري وتنميتها ، وفق ما اقترحته اللجنة الخاصة في الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٢٣ من تقريرها (٣)

٦ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الترتيبات الالزمة لانتاج فيلم سينمائي عن الفصل العنصري وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن ويختلف اللغات .

الجلسة العامة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

زاد

## الحالة في إفريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٣) ،

وأذ تحيط علماً بنتائج ووصيات الحلقة الدراسية المعنوية بأفريقيا الجنوبية ، وهي الحلقة التينظمتها اللجنة الخاصة في باريس في الفترة من ٢٨ نيسان / ابريل إلى ٢ ايار / مايو ١٩٧٥ ،

وأذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام افريقيا الجنوبية العنصري ، وكذلك قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ،

وأذ تشير إلى مقرها المتعلق بتمثيل إفريقيا الجنوبية في الجمعية العامة ،

وأذ تشعر بعميق القلق إزاء الحالة الخطيرة في إفريقيا الجنوبية ، التي تشكل اهانة للكرامة الإنسانية وتهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وأذ تؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصري، وممارسته تشكلان جريمة ضد الإنسانية ،

وأذ تؤكد من جديد أن استمرار تعاون بعض الدول ، والمصالح الاقتصادية وغيرها من نظام افريقيا الجنوبي العنصري يعرقل الجهد المبذول لاستئصال الفصل العنصري ،

وأذ تلاحظ مع الأسف أن ثالث دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، قد حالت عن طريق اساءة استخدامها حق النقض ، دون فرض حظر الزامي على ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حسبما أوصت به الجمعية العامة ، بأغلبية ساحقة من الدول الاعضاء ،

وأذ تشعر بشدید القلق ازاء التقارير الواردة بشأن تعاون بعض الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع نظام افريقيا الجنوبي العنصري في اقامة منشآت نووية ، واستحداث تكنولوجيا نووية ،

وأقتناعا منها بأن الأمم المتحدة يجب أن تكرس اهتماما متزايدا ، وجميع الموارد اللازمة لخدد الجهد الدولي للوفاء بمهمة عاجلة لا مفر منها ، هي استئصال الفصل العنصري القائم في افريقيا الجنوبية ، وكفالة تحرير الشعب الافريقي الجنوبي ،

١ - تدین مرة أخرى نظام افريقيا الجنوبي العنصري ، لسياسات وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها ، والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية ، ولا تهَاكاته المتواصلة والفاوضحة للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ولتحديه المستمر لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؟

٢ - وتستذكر مساورات نظام افريقيا الجنوبي العنصري ، التي ترمي ، أساسا ، الى ادامة سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ، والى الظفر بالقبول بها ، والى خبراء الرأي العام العالمي ، والى ابطال عزlette الدولة ، والى اعاقته تقدم المجتمع الدولي للمساعدة الى حركات التحرير القومي ، والى تدعيم حكم الأقلية البيضاء في افريقيا الجنوبية ؟

٣ - وتدين بشدة تصرفات الدول والمصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تواصل التعاون مع نظام افريقيا الجنوبي العنصري ، منتهكة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ومشجعة بذلك هذا النظام على الاستمرار في سياساته اللاانسانية ، وتحث بقوة المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، وعلى الاختصار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، وجمهوريّة المانيا الاتحادية ، واليابان ، وإيطاليا ، على وقف تعاونها مع نظام افريقيا الجنوبي العنصري ، وعلى التعاون مع الأمم المتحدة في جهودها لاستئصال الفصل العنصري ،

٤ - وتدين مرة أخرى توطيد العلاقات والتعاون بين نظام افريقيا الجنوبي العنصري ، وأسرائيل في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ؟

٥ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبي المضطهد ، باستخدام كافة الوسائل الممكنة ، لاستئصال الفصل العنصري ، استئصالا تاما ، ولممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؟

- ٦ - وتؤكد من جديداً أن نظام افريقيا الجنوبي العنصري هو نظام غير شرعي ، ولا يحقق له تمثيل شعب افريقيا الجنوبي ، وأن حركات التحرير القومي هي الممثل الحقيقي للأغلبية الساحقة من الشعب الافريقي الجنوبي ؟
- ٧ - وتعلن أن نظام افريقيا الجنوبي العنصري ، بلجوئه إلى استخدام القمع الوحشي ضد الأغلبية الكبرى من شعب البلاد وحركات تحريره القومي ، إنما يتحمل المسؤولية الكاملة عن التعجيز بنشوب صراع عنيف ، وهو صراع لابد أن ينشب اذا ما ظلت الحالة على ما هي عليه بدون تغيير ؟
- ٨ - وتسلّم بأن على المجتمع الدولي اتخاذ اجراء حازم ضد نظام افريقيا الجنوبي العنصري ، تجنباً لكل مساسة أثناً كفاح الشعب الافريقي الجنوبي من أجل الحرية ؟
- ٩ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم كافة المساعدات التي يحتاجها شعب افريقيا الجنوبي المضطهد ، وحركات تحريره القومي أثناً كفاحهم المشروع ، وذلك في ضوء توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؟
- ١٠ - وترجو من جميع الدول أن توقع وتمتدّ على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبها (٤) ؟
- ١١ - وتناشد جميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير الالزمة لفرض حظر فعال على توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الخام الاستراتيجية إلى افريقيا الجنوبي ؟
- ١٢ - وترجو اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، عقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات ، حسب اللزوم ، لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه ؟
- ١٣ - وتدعو جميع الحكومات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات إلى مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري من أجل شن حملة دولية منسقة لمناهضة الفصل العنصري ؟
- ١٤ - وتثنى على حركات المناهضة للفصل العنصري ، وسائر المنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصري ، ولدعم حركات التحرير القومي الافريقي الجنوبي ؟
- ١٥ - وترجو من جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية التي لم تقم بذلك بعد ، أن تدعوا مثلي حركات التحرير القومي الافريقي الجنوبي التي تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية إلى حضور مؤتمراتها وحلقاتها الدراسية ، وكذلك اجتماعات هيئات ادارتها ، وان توفر الأموال الالزمة لاشتراكهم ؟
- ١٦ - وترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يدرس على رأسه الاستئصال الحالة في افريقيا الجنوبية والدولية التي يقوم بها نظام افريقيا الجنوبي العنصري ، بقيادة اتخاذ تدابير فعالة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لجسم الحالة الخطيرة في المنطقة ، وان يقوم على الأخص بما يلي :

(أ) ان يكفل ان تنفذ جميع الحكومات حظر ارسال الأسلحة الى افريقيا الجنوبيه تنفيذا تاما ، بدون أي استثناء من حيث نوع الأسلحة ، وان تمنع أي انتهاك لحظر الأسلحة من جانب الشركات والأفراد الخاضعين لولايتهما ؛

(ب) ان يطلب من الحكومات المعنية الامتناع عن استيراد اي لوازم عسكرية مصنوعة في افريقيا الجنوبيه او بالتعاون معها ؛

(ج) ان يطلب من الحكومات المعنية انهاء اية ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام افريقي الجنوبي المنصرى والا متى عن الدخول في اية ترتيبات من هذا القبيل ؛

(د) ان يطلب من الحكومات المعنية ان تحظر على جميع المؤسسات او الوكالات او الشركات الخاضعة لولايتها القومية ان تسلم الى افريقيا الجنوبيه ، او توضع تحت تصرفها ، اى معدات او مواد قابلة للانشطار او تكنولوجيا تمكن نظام افريقيا الجنوبيه المنصرى من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووي .

الجلسة العاشرة ٢٤٣٥

١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤١٩ (د - ٣٠) - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت  
 في حزيران / يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (د - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٣٤١ بـ ١٠ (٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٢٢ بـ ١٠ (٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ بـ ١٤ (٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ بـ ١٤ (٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ و ٣٠٨٩ (٢٨ - ٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما بال报吿 السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٥ (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٣

• A/10013 Corr. 1